

أمر عدد 3966 لسنة 2008 مؤرخ في 30 ديسمبر 2008 يتعلق بتوقيف العمل أو التخفيض في المعاليم الديوانية وفي الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على بعض المنتجات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988، كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 79 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009 وخاصة الفصل 8 منها،

وعلى التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 79 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 وخاصة الفصل 24 مكرر منه،

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بموجب القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وخاصة الفصل 6 منها،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

وعلى رأي وزير التجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تخفض المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد المنتجات المدرجة بالقائمة الملحقة بهذا الأمر إلى النسب المحددة بنفس هذا الملحق.

الفصل 2 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد الدراجات العادية والدراجات الأخرى بدون محرك المدرجة بالرقم 871200 من تعريفة المعاليم الديوانية

الفصل 3 - تخفض إلى 12% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على الدراجات العادية والدراجات الأخرى بدون محرك المدرجة بالرقم 871200 من تعريفة المعاليم الديوانية.

الفصل 4 - تخفض إلى 12% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على الأجزاء وقطع الغيار الموجهة لصنع الدراجات العادية والدراجات الأخرى بدون محرك والموردة أو المقتناة محليا من قبل المؤسسات الصناعية المرخص لها من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

يمنح التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة المنصوص عليه بهذا الفصل على أساس برنامج تقديري سنوي للإنتاج يتضمن بيانات الأجزاء وقطع الغيار وكمياتها.

يستوجب الانتفاع بهذا التخفيض عند الاقتناء محليا لهذه الأجزاء وقطع الغيار الإداء بشهادة في الغرض مسلمة من قبل مكتب مراقبة الأداءات المؤهل.

الفصل 5 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وتخفيض إلى 12% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد حديد التسليح المدرج بالرقمين 721391101 و721420009 من تعريفة المعاليم الديوانية من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

الفصل 6 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وتخفيض إلى 12% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد العروق الفولاذية أو عروق الصلب المدرجة بالرقمين 720719800 و720720150 من تعريفة المعاليم الديوانية من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

تطبق أحكام هذا الفصل ابتداء من غرة جانفي 2009 إلى غاية 31 مارس 2009.

الفصل 7 - تخفض إلى 12% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند الإنتاج والبيع لحديد التسليح المدرج بالرقمين 721391101 و721420009 من تعريفة المعاليم الديوانية.

الفصل 8 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد الخردة والفضلات من حديد صب أو حديد أو صلب المدرجة تحت رقم البند 7204 من تعريفة المعاليم الديوانية والموجهة للتحويل من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

الفصل 9 - تخفض إلى 12% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على الكراسات المدرسية المرقمة تحت أعداد 12 و24 و48 و72 وكذلك على كراسات الأشغال التطبيقية والتصوير والمحفوظات والموسيقى المدرجة بالرقم 482020000 من تعريفة المعاليم الديوانية والمصادق عليها من طرف المصالح المعنية.

الفصل 10 - يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد اللاقط الشمسي ومجموعات توليد الكهرباء المشتغلة بقوة الرياح وسخانات الماء بالطاقة الشمسية (كهرباء شمسية) وأجهزة تنظيم وتعديل المقادير الكهربائية الموجهة للتزوير العمومي المدرجة على التوالي بالأرقام 841919 و850231 و851610191 و903289004 من تعريفة المعاليم الديوانية.

ويستوجب الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عند توريد أجهزة تنظيم وتعديل المقادير الكهربائية الموجهة للتزوير العمومي الممنوح في إطار هذا الفصل الإداء المسبق بشهادة مسلمة في الغرض من قبل المصالح المعنية للوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة.

الفصل 11 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد العربات المعدة لنقل الأطفال الذين يشكون من قصور حركي دماغي أو حركي آخر المدرجة بالرقم 871500100 من تعريفة المعاليم الديوانية.

ويخضع الانتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي الممنوح في إطار الفقرة الأولى من هذا الفصل إلى الإداء المسبق بفاتورة مؤشرا عليها من طرف المصالح المعنية لوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

على حالها على أساس القيمة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التفويت أو عند تغيير وجهتها التفاضلية وذلك بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بمجلة الديوانة.

الفصل 16 - يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة بعنوان عمليات التسليم لنفسها المنجزة من قبل مركزيات الحليب والمتعلقة بالقوارير من بلاستيك المستعملة لتعليب الحليب.

الفصل 17 - تخفض إلى 10% نسب المعاليم الديوانية المستوجبة على المواد الأولية المدرجة بالجدول التالي والمستعملة لصناعة الخميرة والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

رقم البند	رقم تصنيفة النظام المنسق	بيان المنتجات
11.08	م 110819	- نشاء من بطاطا
29.36	293622	- فيتامين B1 ومشتقاته (تياامين)
34.02	340290	- إيمولكتور

الفصل 18 - مع مراعاة أحكام الفصل 6 من هذا الأمر، تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من غرة جانفي 2009 إلى غاية 31 ديسمبر 2009.

الفصل 19 - وزير المالية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التجارة والصناعات التقليدية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ديسمبر 2008.

زين العابدين بن علي

يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب عند بيع العربات المشار إليها بهذا الفصل ويسند توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الممنوح في هذا الإطار شريطة الإداء مسبقا بترخيص مسلم من طرف مكتب مراقبة الأداءات المؤهل على أساس شهادة طبية مسلمة من طرف الأطباء المختصين.

الفصل 12 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد المواد الكيميائية الموجهة لمخابر مؤسسات التعليم والبحث العلمي.

ويخضع الانتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي الممنوح في إطار هذا الفصل إلى الإداء المسبق بفاتورة مؤشرا عليها من طرف المصالح المعنية لوزارة الإشراف.

الفصل 13 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وتخفض إلى 12% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على اللفائف المعدنية المعدة لصنع علب لف السردينة المدرجة بالرقم 72.10 من تعريفية المعاليم الديوانية وذلك في حدود حصة جمالية تقدر بـ 500 طن.

الفصل 14 - تخفض إلى 12% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على أغذية علب لف السردينة مستطيلة الشكل سهلة الفتح المدرجة بالرقم 83.09 من تعريفية المعاليم الديوانية وذلك في حدود حصة جمالية تقدر بـ 10 ملايين غطاء.

الفصل 15 - للانتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالفصلين 13 و14 من هذا الأمر يتعين على الصناعيين المعنيين :

- الإداء بترخيص مسبق من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

- اكتتاب التزام عند كل عملية توريد بعدم التفويت على حالها في المنتجات الموردة في إطار الفصلين 13 و14 من هذا الأمر ودفع مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة على هذه المنتوجات عند التفويت فيها